الجزيرة تكافل
ALJAZIRA TAKAFUL

الجمعية العامة

يدعو مجلس إدارة شركة الجزيرة تكافل تعاوني مساهميها إلى

حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن

طريق وسائل التقنية الحديثة

بتاريخ 2024/09/29م

يسر مجلس إدارة شركة الجزيرة تكافل تعاوني أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها في تمام الساعة 06:30 مساء يوم الاحد بتاريخ 26-3-1446هجري الموافق 29-09-2024م ، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

- **جدول أعمال الجمعية:**

البند الأول: التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (19,800,000) ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي 2023م، (بواقع 0.30 ريال سعودي) سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (3%) من قيمة السهم الإسمية)، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.

البند الثاني: التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق).

البند الثالث : التصويت على تعديل لائحة الحوكمة الداخلية (مرفق).

- **حق الحضور:**

1. يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.
2. كما يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وذلك تطبيقاً للمادة (91) من نظام الشركات الجديد.

- **الحقوق المرتبطة بالتصويت:**

أ. أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ب. بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة 01:00 صباحاً من يوم الأربعاء 1446/03/22 هجري الموافق 2024/09/25م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa

الجزيرة تكافل
ALJAZIRA TAKAFUL

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتو افق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتو افق مع التعديلات المقترحة.

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	نوع التعديل
المادة رقم (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	-	لا يتطلب التعديل
المادة رقم (2) إسم الشركة	شركة الجزيرة تكافل تعاوني شركة مساهمة سعودية.	**المادة الثانية: إسم الشركة:** شركة الجزيرة تكافل تعاوني هي شركة مساهمة سعودية والمقيدة برقم السجل التجاري 4030251980 بتاريخ 1434/09/02م، بالرقم الموحد 7001791990.	تعديل
المادة رقم (3) أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها و تمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية و الأحكام الصادرة من ~~البنك المركزي السعودي~~ والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها و تمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية و الأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تعديل
المادة رقم (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال	تعديل

	أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة ~~البنك المركزي السعودي~~.	سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.	
المادة رقم (5) المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة ~~البنك المركزي السعودي~~.	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:** يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين الكتابية وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو نقاط بيع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.	تعديل
المادة رقم (7) استثمارات الشركة	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن ~~البنك المركزي السعودي~~ أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	**المادة السابعة: استثمارات الشركة:** تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته	تعديل

		التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	
المادة رقم (10) سجل المساهمين وتداول الأسهم	المادة رقم (10)سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة رقم (10) سجل المساهمين وتداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	الإضافة
المادة رقم (11) إصدار الاسهم	تكون أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	1- تكون أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين، شراء أو بيع أو إرتهان أو رهن أسهمها وذلك وفقاً للأغراض التي نص عليها نظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين .	تعديل

-	~~المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:~~ ~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	-	الحذف
المادة رقم (12) تحويل الأسهم	لا يوجد نص في النظام الأساس الحالي	المادة الثانية عشر: تحويل الأسهم: 1- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين، في الحالات التي يكون لديها أسهم من أنواع و فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. 2- تسري أحكام هذه المادة وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.	الإضافة

المادة رقم (13) **التخلف في الدفع**	لا يوجد نص في النظام الأساس الحالي	المادة الثالثة عشر: التخلف عن الدفع: 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة – بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة – بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، كما يجوز أن يكون للمساهمين الأخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة بيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند إنقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، وتشمل الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إلأيها المصروفات التي أنفقتها الشركة	الإضافة

		في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأ{باح التي تقرر توزيعها.	
المادة رقم (14) زيادة رأس المال	المادة ~~الثالثة~~ عشرة: زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال ~~الشركة~~ – بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- ~~بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال المصدر –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم لم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة بها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بألويته -إن وجدت- بواسطة خطاب مسجل إلى عنوانه في سجل المساهمين أو من خلال	التعديل

		وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 4- ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
المادة رقم (15) **تخفيض رأس المال**	**المادة ~~الرابعة~~ عشرة: تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ~~تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض~~	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر- بعد موافقة الجهات المختصة-على ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال. كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في	التعديل

	~~رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة.~~ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال ~~(60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة . 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
المادة رقم (16) إدارة الشركة	**المادة ~~الخامسة~~ عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ~~لا تزيد على ثلاث سنوات~~، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية،و تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين إنتهت مدة عضويتهم ، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة	التعديل

	~~واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (5) خمسة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.~~	تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	
المادة رقم (17) انتهاء عضوية المجلس أو الإعتزال	**المادة ~~السادسة~~ عشرة: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ~~أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه~~ أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ~~وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو الإعتزال:** 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط موافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	التعديل

			3- إذا اعتزل رئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسـري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة اســتمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ ذلك الإعتزال. 4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ويجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء العضوية وأن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
المادة رقم (18) المركز الشاغر في المجلس	المادة ~~السابعة عشرة~~: المركز الشاغر في المجلس: ~~في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة~~	المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس	التعديل

	~~الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.~~	إدارة لدورة جديدة . وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس. 2. و إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.كما يمكن بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر إذا لم يكن لذلك تأثير على صحة انعقاد المجلس. 3. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء	

		دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة رقم (19) صلاحيات المجلس	**المادة ~~الثامنة عشرة~~: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على	**المادة التاسعة عشرة:صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وفق أحكام نظام الشركات و لوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بما يحقق أغراضها ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق	التعديل

	الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	
المادة رقم (20) مكافأة أعضاء المجلس	**المادة ~~التاسعة عشرة~~: مكافأة أعضاء المجلس:** ~~يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (100.000 ريال) مائة ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.~~ ~~وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها~~	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:** 1- تكون مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك حسب اللوائح ذات العلاقة التي تقرها الجمعية العامة. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء	التعديل

	~~الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.~~ ~~وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.~~ ~~يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.~~ ~~يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.~~ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو	المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	

	استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.		
المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	**المادة ~~العشرون~~: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين عضواً منتدباً تنفيذياً ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً، ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ~~ويختص~~ رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهم بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ~~ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.~~ ويجوز إعادة	**المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** 1- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماعٍ له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين عضواً منتدباً تنفيذياً ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة الإختصاصات المناطة إليهم و تحديد مكافآتهم وفقاً لما هو مقرر في المادة (20) من هذا النظام، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهم بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. 3- يجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة إختصاصات أمين السر و تحديد مكافآته.	التعديل

	انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	4- كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. 5- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر إن كانوا من أعضاء مجلس الإدارة، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.	
المادة رقم (22) اجتماعات المجلس	المادة ~~الحادية~~ والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان~~ ~~من~~ الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس: 1- يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة ويجوز له عقد اجتماعاته خارج مقر الشركة، كما يجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يعقد أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. 2- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع مسبقاً موثقة بالطريقة التي يراها المجلس إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها	التعديل

		جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.	
المادة رقم (23) نصاب اجتماع المجلس	**المادة ~~الثانية~~ والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ~~(ثلثا)~~ الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم ~~(خمسة)~~ أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. ~~تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.~~	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة، على ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (3) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء ولا يجوز أن ينيب عنه غيره في حضور الإجتماعات أو في التصويت على قراراته، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.	التعديل
المادة رقم (24) مداولات المجلس	**المادة ~~الثالثة~~ والعشرون: مداولات المجلس:** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	التعديل

		3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. 4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 5. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. **6.** وللمجلس إصدار قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات في أول إجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الإجتماع.	
المادة رقم (25) الأعمال والعقود	**المادة ~~الرابعة~~ والعشرون: ~~الاتفاقيات~~ والعقود :** يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ~~ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها~~ شريطة أن يزود رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي	**المادة الخامسة والعشرون: الأعمال والعقود :** 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة -هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين حسب اللوائح الصادرة من هيئة التأمين ذات العلاقة. 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً	التعديل

	تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	على تفويض الجمعية العامة -يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك،ويستثنى من ذلك الأعمال والعقود التي تتم تلبي الإحتياجات الشخصية أو التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو	

		إذا ثبت أنها غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون من المسؤولية متى ما أثبتوا إعتراضهم صراحة في محضر الإجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيها القرار سبباً من الإعفاء عن المسؤولية إلا إذا أثبت العضو الغائب عدم علمه بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به. 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله; والا كان للشركة أن تطلبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم لم يكن حاصل على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة -يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك.	
المادة رقم (26) حضورالجمعيات	المادة ~~الخامسة~~ والعشرون: حضورالجمعيات: ~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.~~ ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	المادة السادسة والعشرون: حضورالجمعيات: 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	التعديل

	ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
-	~~المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:~~ ~~يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.~~	-	الحذف
-	~~المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:~~ ~~تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:~~	-	الحذف

	~~1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.~~ ~~2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.~~ ~~3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.~~ ~~4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.~~ ~~5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.~~		
المادة رقم (27) إختصاصات الجمعية العامة العادية	**المادة ~~الثامنة~~ والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ~~ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.~~	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** 1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.	التعديل

		ب) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعينه، وعزله. ج) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د) الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشته. هـ) مناقشة تقرير مراجع الحسابات-إن وجد- وإتخاذ قرار بشأنه. و) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز) تكوين إحتياطيات للشركة وتحديد إستخداماتها. 2- يجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
المادة رقم (28) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	**المادة ~~التاسعة~~ والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** 1- تختص الجمعية العامة غير العادية على النحو المذكور أدناه وهي على سبيل المثال لا الحصر: أ) تعديل النظام الأساس بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين بإستثناء الأحكام المحظور على تعديلها نظاماً. ب) تقرير إستمرار الشركة أو حلها. ج) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.	التعديل

		2- ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	
المادة رقم (29) دعوة الجمعيات	**المادة ~~الثلاثون~~: دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو عدد من المساهمين يمثل ~~(%5)~~ من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات . 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات الأتية: أ) إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد (خلال ستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة) دون إنعقادها. ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.	التعديل

		ج) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لإنعقاد الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من الأسهم التي لها حقوق التصويت. 3. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي : أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة . ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	

		ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادةرقم (30) سجل حضور الجمعيات	المادة ~~الحادية~~ والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~ ~~يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر , سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها , لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة و التصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه , وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة و تتضمن البيانات التالية:~~ ~~= اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً , أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو مافي حكمه , إذا كان شخصاً اعتبارياً~~ ~~= اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري~~	المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون بالإصالة أو الإنابة وفق الضوابط واللوائح ذات العلاقة حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط واللوائح ذات العلاقة.	التعديل

	~~= رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً, أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه~~ ~~= اسم الوكيل رباعياً و رقم هويته~~ ~~= اسم موقع التوكيل وصفته , على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حال كان موقع التوكيل وكيلاً شرعياً~~ ~~= تاريخ تحرير التوكيل , ومدة سريانه~~ ~~= نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها~~ ~~يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها , لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية , على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة و الخاصة (حيثما ينطبق) للشركة و التصويت على بنود جدول أعمالها .~~ ~~يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة , مصادقة توقيعة الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية :~~ ~~1) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة او مؤسسة اعتبارية~~		

	2) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق 3) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية و سفارة المملكة في البلد المؤسس فيها, ووزارة الخارجية السعودية , على أن يحدد في ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه , على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة . ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض , واستثناءً من ذلك , يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المُقيم الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة. يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية و		

	~~سفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه , وفقاً لأحكام المواد الحادية و الخمسين و الثانية و الخمسين و الثالثة و الخمسين من هذه الضوابط و الإجراءات~~ ~~مع مراعاة الضوابط و الإجراءات المذكورة أعلاه, ومالم ينص التوكيل على غير ذلك , يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالية لصدوره , على أن يعتبر التوكيل سارياً و صحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل~~ ~~لا يجوز للمساهم – إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:~~ ~~1) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة~~ ~~2) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه~~ ~~على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية~~		

	~~يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذه المتطلبات و تعتبر لاغية , و للشركة قبول التوكيلات التي لا يتم تزويدها بها ضمن الفترة المحددة أعلاه إذا تم تزويد الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.~~		
المادة رقم (31) نصاب الجمعية العامة العادية	**المادة ~~الثانية~~ والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) ~~رأس مال الشركة على الأقل. فإذا~~ لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في ~~المادة (30) من هذا النظام~~ ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	التعديل

المادة رقم (32) نصاب الجمعية العامة غير العادية	المادة ~~الثالثة~~ والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) ~~رأس المال على الأقل~~. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها ~~في المادة (30) من هذا النظام~~، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	التعديل
المادة رقم (33)	المادة ~~الرابعة~~ والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	التعديل

التصويت في الجمعيات	تحسب الأصوات في ~~الجمعية التأسيسية~~ والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	
المادة رقم (34) قرارات الجمعيات	**المادة ~~الخامسة~~ والثلاثون: قرارات الجمعيات:** ~~تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.~~ وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	التعديل

		3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره بإستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، والنظام الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه في موعد أخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة رقم (35) المناقشة في الجمعيات	المادة ~~السادسة~~ والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ~~وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً.~~ ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	التعديل
المادة رقم (36) إعداد المحاضر	المادة السابعة والثلاثون: ~~رئاسة الجمعيات~~ وإعداد المحاضر: ~~يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.~~ ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون	المادة السادسة والثلاثون: إعداد المحاضر: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	التعديل

	المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.		
المادة رقم (37) لجان مجلس الإدارة	**المادة ~~الثامنة~~ والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:** تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	**المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:** تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	التعديل
المادة رقم (38) تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله	**المادة ~~التاسعة~~ والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن تعين الجمعية العامة إثنين من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. ويشترط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجعي الحسابات الحد الأقصى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم	التعديل

		مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
المادة رقم (39) صلاحيات مراجع الحسابات	**المادة ~~الأربعون~~: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	التعديل
المادة رقم (40) إلتزامات مراجع الحسابات	**المادة ~~الحادية~~ والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف	**المادة الأربعون: التزامات مراجع الحسابات:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف	التعديل

	إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	
المادة رقم (41) السنة المالية	**المادة ~~الثانية~~ والأربعون: السنة المالية:** تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.	**المادة الواحدة والأربعون: السنة المالية:** تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.	التعديل
المادة رقم (42) السجلات المحاسبية والوثائق المالية	**المادة ~~الثالثة~~ والأربعون: الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية ~~(وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض أو عجز عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين)~~. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها	**المادة الثانية والأربعون السجلات المحاسبية والوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجد، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد	التعديل

	المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـــ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	الجمعية العامة السنوية بـــ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي والمدير المالي إن وجد على الوثائق المذكورة في الفقرة (1). 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة و تقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجعي الحسابات،مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح. 4- على الشركة الإحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في المركز الرئيس أو حسب ما تحدده الشركة.	
المادة رقم (43) حساب عمليات التأمين	**المادة ~~الرابعة~~ والأربعون: حسابات عمليات التأمين:** تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**	**المادة الثالثة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:** تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**	التعديل

	1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة عمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: أ. يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. ب. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:** 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: أ. يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. ب. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:** 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.	

		2. تكون حصة المساهمين من لفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	
المادة رقم (44) الزكاة والإحتياطي	المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي: يجب على الشركة: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	المادة الرابعة والأربعون: الزكاة والاحتياطي: يجب على الشركة: 1. تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2. تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.. 4. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	التعديل
المادة رقم (45) توزيع الأرباح وإستحقاقها	المادة ~~السادسة~~ والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ	المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح وإستحقاقها: 1- يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ	التعديل

	التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي. **المادة ~~السادسة~~ والأربعون : توزيع الأرباح على مساهمي الشركة:** يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة , أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية : 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة و منتظمة 3- أن يتوفر لديها سيولة معقولة و تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها	استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة , أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. 2- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة و منتظمة ج- أن يتوفر لديها سيولة معقولة و تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها د- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة،كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ماتم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية 3- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية و إجمالي هذه الأرباح. 4- يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما , و على	

	4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة , كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها, بعد خصم ماتم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية و إجمالي هذه الأرباح. يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما , و على الشركة أن تراعي التسلسل و الانتظام في كيفية نسب وتوزيع الأرباح حسب الإمكانيات و السيولة المتوفرة لدى الشركة , وعلى مجلس الإدارة الإفصاح و الإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح و الأعلان عن ذلك فوراً و تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره.	الشركة أن تراعي التسلسل و الانتظام في كيفية نسب وتوزيع الأرباح حسب الإمكانيات و السيولة المتوفرة لدى الشركة , وعلى مجلس الإدارة الإفصاح و الإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها 5- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح و الأعلان عن ذلك فوراً و تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره. 6- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين.	

المادة رقم (46) خسائر الشركة	المادة ~~السابعة~~ والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (50%) نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة الخسائر أو حلها.	التعديل
المادة رقم (47) مسؤولية الشركة	المادة ~~الثامنة~~ والأربعون: مسؤولية الشركة:	المادة السابعة والأربعون: مسؤولية الشركة:	التعديل

	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	
المادة رقم (48) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	**المادة ~~التاسعة~~ والأربعون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:** ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ	**المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:** 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2- ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	التعديل

	انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	3- فيما عدا - حالتي التزوير والإحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. 4- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5- وللجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفتها لإقامة دعوى المسؤولية أي كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.	
المادة رقم (49) إنقضاء الشركة	**المادة ~~الحادية~~ والخمسون: انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن	**المادة التاسعة و الأربعون: انقضاء الشركة:**	التعديل

	يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وفقاً لأحكام النظام وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- إذا إنقضت الشركة لأي من الأسباب المنصوص عليها في النظام، وجب المساهمين أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مالم يكن معد من قبل إنقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداد (ثلاثين) يوماً. 3- وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. 4- يصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 5- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية	

		الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 6- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المواد (44) و (45) من هذا النظام.	
المادة رقم (50) نظام الشركة	**المادة ~~الثانية~~ والخمسون: نظام الشركة** تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	**المادة الخمسون: نظام الشركة** تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	التعديل
المادة رقم (51) النشر	**المادة ~~الثالثة~~ والخمسون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	**المادة الواحدة والخمسون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	التعديل

الجزيـــرة تـــكافـل
ALJAZIRA TAKAFUL

التصويت على تعديل لائحة الحوكمة الداخلية

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	نوع التعديل
المقدمة	تبين هذه القواعد التزام شركة الجزيرة تكافل تعاوني بإتباع أفضل الممارسات الممكنة في مجال الحوكمة وقواعدها، وقد أعدت هذه السياسة بناء على اللوائح والأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن ~~البنك المركزي السعودي~~ وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها من الجهات المختصة.	تبين هذه القواعد التزام شركة الجزيرة تكافل تعاوني بإتباع أفضل الممارسات الممكنة في مجال الحوكمة وقواعدها، وقد أعدت هذه السياسة بناء على اللوائح والأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها من الجهات المختصة.	التعديل
	صدرت هذه السياسة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وعلى المجلس مراجعة هذه السياسة سنوياً على الأقل والتوصية للجمعية بأي مقترحات لتعديلها، ثم تزود ~~البنك المركزي~~ بنسخة من السياسة خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل، وتوفر الشركة على الموقع الإلكتروني نسخة من هذه السياسة.	صدرت هذه السياسة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وعلى المجلس مراجعة هذه السياسة سنوياً على الأقل والتوصية للجمعية بأي مقترحات لتعديلها، ثم تزود هيئة التأمين بنسخة من السياسة خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل، وتوفر الشركة على الموقع الإلكتروني نسخة من هذه السياسة.	التعديل
المادة (1) التعريفات	~~«البنك المركزي» البنك المركزي السعودي~~	«الهيئة » هيئة التأمين	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	**«السوق»: السوق المالية السعودية.**	الإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	«حوكمة الشركات»: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.	الإضافة

	«**الإدارة التنفيذية**» ~~الإدارة العليا في الشركة وهم المسؤولين عن الإدارة اليومية لها وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية للشركة، تشمل العضو المنتدب، الرئيس التنفيذي ونائبه، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسية، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة~~، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها ~~البنك المركزي~~.	«**الإدارة التنفيذية** أو كبار التنفيذيين» الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها هيئة التأمين.	التعديل
	«**كبار المساهمين**» ~~الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة وأسهمها أو حقوق التصويت فيها.~~	«كبار المساهمين» كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.	التعديل
	«**الأطراف ذوو العلاقة**» **هم كالتالي:** ~~1. كبار المساهمين في الشركة.~~ ~~2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.~~ ~~3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.~~ ~~4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.~~ ~~5. المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.~~ ~~6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكًا فيها.~~ ~~7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضوًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.~~ ~~8. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر.~~	«**الأطراف ذوو العلاقة**» **هم كالتالي:** 1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2) المساهمين الكبار في الشركة . 3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة . 4) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة . 5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه. 7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6)من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.	التعديل

	~~9. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه، ويستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له.~~ ~~10. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها، ويستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له.~~ ~~11. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.~~ ~~12. الشركات التي تمتلك الشركة 5% أو أكثر من رأس مالها.~~		
التعديل	«**الأقارب أو صلة القرابة**~~أفراد العائلة كما هو موضح أدناه، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار.~~ • الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا • الأولاد وأولادهم وإن نزلوا • الإخوة والأخوات الأشقاء~~أو الإخوة والأخوات لأب أو الإخوة والأخوات لأم.~~ • الأزواج والزوجات	«**الأقارب أو صلة القرابة**» • الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا • الأولاد وأولادهم وإن نزلوا • الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم. • الأزواج والزوجات	التعديل
التعديل	**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة ~~العشرون~~ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية او التعريفات الموضحة بلائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من ~~البنك المركزي السعودي .~~	**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة رقم (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية او التعريفات الموضحة بلائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين.	التعديل
التعديل	«**أصحاب المصالح**» ~~الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة في ما تقوم به الشركة، بما فيهم المساهمين والمؤمن لهم وأصحاب المطالبات وموظفي الشركة ومعيدي التأمين والدائنين، والموردين والجهات الرقابية والإشرافية.~~	«**أصحاب المصالح**» كل من له مصلحة مع الشركة ،كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين ،والمجتمع.	التعديل

	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	«شخص»: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.	الإضافة
المادة (3) معايير الحوكمة لدى شركة الجزيرة تكافل تعاوني	يجب على الشركة مراجعة سياسة المكافآت والتعويضات بشكل سنوي على الأقل وتعديلها إذا دعت الحاجة لذلك، وإشعار ~~البنك المركزي~~ بأي تعديلات على سياسة المكافآت والتعويضات خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.	يجب على الشركة مراجعة سياسة المكافآت والتعويضات بشكل سنوي على الأقل وتعديلها إذا دعت الحاجة لذلك، وإشعار هيئة التأمين بأي تعديلات على سياسة المكافآت والتعويضات خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.	التعديل
	بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من الهيكل التنظيمي بعد اعتماده من إدارة الشركة، وإشعار ~~البنك المركزي~~ بأي تعديلات على الهيكل التنظيمي خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ التعديل.	بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من الهيكل التنظيمي بعد اعتماده من إدارة الشركة، وإشعار هيئة التأمين بأي تعديلات على الهيكل التنظيمي خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ التعديل.	التعديل
المادة (6) مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة	يعين رئيس مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة ~~البنك المركزي~~.	يعين رئيس مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.	التعديل
	تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.	تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس على سبيل المثال لا الحصر (الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى).	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	التعديل
	عقد لقاءات مع الأعضاء غير التنفيذيين بصفة دورية، دون حضور أي تنفيذي بالشركة.	تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء، و عقد لقاءات مع الأعضاء غير التنفيذيين بصفة دورية، دون حضور أي تنفيذي بالشركة.	التعديل
	تنظيم أعمال المجلس كوضع جداول الأعمال بالتشاور مع الأعضاء والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب، مع الأخذ بالاعتبار أراء الجميع وأي رأي يبديه مراجع الحسابات، ومن مسؤولياته ترأس تلك الاجتماعات والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.	تنظيم أعمال المجلس كإعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول	التعديل

		أعمال المجلس. ومن مسؤولياته ترأس تلك الاجتماعات والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.	
	تحقق من أن جميع الأعضاء قد توفرت لهم كل المعلومات اللازمة، يشجع على المشاركة الفعّالة بين الأعضاء وتمكين كل عضو من إبداء رأيه حيال أي موضوع يتم طرحه، كما يدعم الرئيس جهود المجلس ومساهماته بأداء عمله.	ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة، و تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	التعديل
المادة (7) واجبات أعضاء مجلس الإدارة	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية:	التعديل
	مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة.	مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة و أغراضها.	التعديل
	حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع.	حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.	التعديل
	~~يحضر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسئولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أيا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.~~	عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة – ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة – أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.	بالإضافة

	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.	بالإضافة
المادة (8) مهام العضو المستقل	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ج) مهام العضو المستقل: على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية: 1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية . 2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح . 3) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها .	بالإضافة
المادة (9) المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها. ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	تعيين مديرة وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته.	بالإضافة
	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والتأكد من كفائتها وفعاليتها، ومن ذلك:	التعديل

	وضع معايير أداء للإدارة العليا تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.	الإشراف و وضع معايير أداء للإدارة العليا تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.	التعديل
	التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	التأكد من سلامة ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية وملاءمة آلية الإفصاح.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام لائحة حوكمة الصادرة الصادرة من هيئة سوق المال.	بالإضافة
	الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: – استخدام ~~الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.~~ – تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة. – طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.	الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: – استخدام إحتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. – تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة. – طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	بالإضافة

	~~الإشراف على تصميم واعتماد برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى مسؤول الإلتزام المعني بتطبيقه ومن بين هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر:~~ ~~– تأمين القدرات والخبرات الداخلية الضرورية من أجل تحديد وقياس والحد من ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صحيح في قطاع التأمين.~~ ~~– تعزيز التدابير والمعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة داخليا وخارجيا.~~	ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة بشكل دقق وشامل لجميع المخاطر التي تواجه الشركة لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	إعتماد السياسة الداخلية لتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان فاعلية تطبيقها.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	توفير الميزانية والموراد الكافية بما في ذلك توفير موظفين مناسبين ومؤهلين، وكذلك أنظمة وأدوات ملائمة لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمافحة غسل الأموال.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة والإدار العليا.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يتمكن مجلس الإدارة من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية.	بالإضافة

	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ضمان إستلام تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : – خطط العمل التصحيحية إن وجدت لمعالجة نتائج عمليات المراجعة المستقلة (سواء الداخلية أو الخارجية) أو ملاحظات إدارة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقارير الفحص الورادة من هيئة التأمين بشأن تقييم مدى إلتزام الشركة بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب . – التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنعاكساتها إن وجدت . – تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب العالية والتأثيرات المحتملة على الشركة . – تفاصيل خاصة عن تطبيق وتنفيذ إجراءات العقوبات المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين في قوائم الإرهاب، أو المتعلقة بمكافحة إنتشار التسلح أو القرارات المبلغة عن طريق هيئة التأمين.	بالإضافة
	~~الإشراف على تنفيذ الخطط الإستراتيجية والعمليات الرئيسة.~~	-	الحذف
	~~الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة.~~	-	الحذف
	~~وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من كفاءته وفعاليته.~~	-	الحذف
	~~وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها بصورة مستمرة.~~	-	الحذف

	~~تعزيز ثقافة الحوكمة بالشركة وإعتماد معايير أخلاقية عالية.~~	-	الحذف
	~~التأكد من سلامة ونزاهة نظام رفع التقارير والبيانات المالية وملاءمة آلية الافصاح.~~	-	الحذف
	~~المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي للشركة واعتماده.~~	-	الحذف
	~~التأكد من أن أهداف الشركة المتعلقة بسياسة الاكتتاب تتوافق مع أنظمة ولوائح البنك المركزي السعودي وعلى المجلس أن يتأكد أنه يتم منح التغطيات التأمينية بعد دراستها بعناية بناءً على إجراءات مناسبة بحيث يتم الإشراف عن كثب على عمليات الاكتتاب.~~	-	الحذف
	~~• وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة ، ومن ذلك وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ويجب أن تغطي هذه السياسة وبوجه خاص الآتي:~~ ~~– آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.~~	-	الحذف

	~~– آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.~~ ~~– آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.~~ ~~– قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.~~ – ~~مساهمة الشركة الإجتماعية.~~		
	~~وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الشركة بنظامها الأساسي وبالأنظمة واللوائح التي تحكم أعمالها.~~	-	الحذف
	~~التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية لدى الشركة بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية والمراجعة المستقلة لحسابات الشركة ومن وجود أنظمة رقابية مناسبة وعلى الأخص أنظمة مراقبة المخاطر والرقابة المالية والالتزام بالنظام.~~	-	الحذف
	~~مراقبة عملية الإفصاح والتأكد من التزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين وفقاً لسياسة الإفصاح والشفافية المعتمدة.~~	-	الحذف
	~~مراجعة تقرير الأداء الربع سنوي المرفوع من الإدارة العليا.~~	-	الحذف

	~~إقرار النتائج المالية الختامية للشركة تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة وعرض القوائم المالية المدققة وطريقة توزيع الأرباح على المساهمين لإقرارها على أن يرفق بالقوائم المالية السنوية تقريراً يتضمن عرضا لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة التي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقييم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.~~	-	الحذف
	~~الموافقة على أي تعاملات ائتمانية بما فيها إعدام الدين "للجهات ذات العلاقة" على أن يتم استثناء عضو مجلس الإدارة المعني (في حال وجود تضارب مصالح) من التصويت على القرار.~~	-	الحذف
	~~إعتماد شطب الخسائر التشغيلية.~~	-	الحذف
	~~الإشراف على صياغة وتوثيق وإقرار وتنفيذ إستراتيجية إعادة التأمين.~~	-	الحذف
	~~اعتماد ومراجعة السياسة الاستثمارية للشركة والتأكد من ملاءمتها.~~	-	الحذف
	• التأكد من توفر نظم ملائمة لإعداد التقارير الرقابية على إدارة الأصول للتأكد من توافقها مع سياسة الاستثمار وكذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية. • استلام تقرير ربع سنوي يوضح مدى تعرض الأصول الاستثمارية للخسارة والمخاطر المصاحبة بما في ذلك رأي إدارة المخاطر ويراعى أن يكون ذلك التقرير معداً بشكل يساعد المجلس على اتخاذ قراره.	51- التأكد من توفر نظم ملائمة لإعداد التقارير الرقابية على إدارة الأصول للتأكد من توافقها مع سياسة الاستثمار وكذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية من خلال التأكد من الأتي: أ) استلام تقرير ربع سنوي يوضح مدى تعرض الأصول الاستثمارية للخسارة والمخاطر المصاحبة بما في ذلك رأي إدارة المخاطر ويراعى أن يكون ذلك التقرير معداً بشكل يساعد المجلس على اتخاذ قراره.	التعديل

	• التأكد من توفر معلومات دقيقة وفي وقت ملائم توضح المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول الإستثمارية والتأكد من قدرة الأنظمة على إصدار طلبات خاصة. • التأكد من كفاءة الإدارة العليا وقدرتها على مراقبة الأداء الاستثماري بناءاً على السياسات والإجراءات المعتمدة من المجلس.	ب) التأكد من توفر معلومات دقيقة وفي وقت ملائم توضح المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول الإستثمارية والتأكد من قدرة الأنظمة على إصدار طلبات خاصة. ج) تصميم سياسات المكافأت بحيث تضمن عدم تقديم الحوافز لتحمل مخاطر غيرة مسموح بها. 52- التأكد من كفاءة الإدارة العليا وقدرتها على مراقبة الأداء الاستثماري بناءاً على السياسات والإجراءات المعتمدة من المجلس.	
	~~المحافظة على مناخ إيجابي يتبنى حرية النقد الفعال الخاص باقتراحات العمل.~~	-	الحذف
	~~إقامة علاقة بناءة وجيدة مع المساهمين وأصحاب المصالح.~~	-	الحذف
	~~مراقبة وحماية سمعة الشركة والعمل دوماً على تعزيز تلك السمعة.~~	-	الحذف
المادة (10) الفصل في المناصب	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	أ) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام – وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك. ب)على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك. ج)في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسُلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة .	بالإضافة

المادة (12) المسؤوليات الأساسية للإدارة التنفيذية	تؤدي الإدارة التنفيذية دورها في تنفيذ خطط وأهداف الشركة الإستراتيجية ويدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها ما يلي:	تؤدي الإدارة التنفيذية دورها في تنفيذ خطط وأهداف الشركة الإستراتيجية بما يحقق غرضها، ويدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها ما يلي:	التعديل
	اقتراح استراتيجية شاملة للشركة و~~ترجمة الخطة الاستراتيجية إلى عمليات بالإضافة إلى اقتراح~~ خطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.	اقتراح استراتيجية شاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.	التعديل
	~~تقديم المقترحات المتعلقة بهيكلة رأس المال والهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها والنظر في اعتمادها~~	إقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهداف المالية.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.	بالإضافة
	تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل: • تنفيذ سياسة تعارض المصالح. • تطبيق ~~الإجراءات~~ المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك ~~الإجراءات~~ ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل: • تنفيذ سياسة تعارض المصالح. • تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	التعديل
	تنفيذ ~~وضمان التزام~~ الشركة ~~بمعايير الحوكمة الواردة في هذه السياسة والتي حددها مجلس إدارة الشركة~~.	تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية بما لا يتعارض مع حكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وإقتراح تعديلها عند الحاجة.	التعديل

	استخدام ~~الاحتياطي الاتفاقي للشركة~~.	استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.	التعديل
	اقتراح ~~مكافآت الموظفين~~.	اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.	التعديل
	عرض التقارير الدورية المالية وغير المالية للمجلس بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية.	إعداد وعرض التقارير الدورية المالية وغير المالية للمجلس بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	حفظ المستندات ومراجعة الحسابات	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ضمان إستيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.	بالإضافة
المادة (13) إدارة المخاطر	يجب أن تقوم إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة من ~~البنك المركزي السعودي~~ وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن ~~البنك المركزي~~ أو هيئة السوق المالية.	يجب أن تقوم إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة من هيئة التأمين وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن هيئة التأمين أو هيئة السوق المالية.	التعديل
المادة (14) إدارة التدقيق الدخلي	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .	بالإضافة

	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة ،وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	حدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي : أ) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. ب) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة . ج) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل. د) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق)لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية .) هـ) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. و) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة .	بالإضافة

المادة (15) **إدارة الإلتزام**	تقوم إدارة الالتزام بمراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة، ويجب أن تقوم إدارة الالتزام بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة لجان المراجعة وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن ~~البنك المركزي~~ او هيئة السوق المالية.	تقوم إدارة الالتزام بمراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة، ويجب أن تقوم إدارة الالتزام بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة لجان المراجعة وأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى صادرة عن هيئة التأمين او هيئة السوق المالية.	التعديل
المادة (18) **واجبات الإكتواري المعين**	تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ و المعايير الاكتوارية التي يكون عضواً فيها، و الخضوع للمساءلة أمام تلك الجمعية فيما يتعلق بالالتزام بمعاييرها المهنية و أمام ~~البنك المركزي~~ فيما يتعلق بالالتزام بهذه الضوابط وتعليمات ~~البنك المركزي السعودي~~.	تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ و المعايير الاكتوارية التي يكون عضواً فيها، و الخضوع للمساءلة أمام تلك الجمعية فيما يتعلق بالالتزام بمعاييرها المهنية و أمام هيئة التأمين فيما يتعلق بالالتزام بهذه الضوابط وتعليمات هيئة التأمين.	التعديل
	الاحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للجمعية الاكتوارية مع المحافظة على السرية التامة للبيانات، و يجب أن تشمل السجلات نسخ من المستندات التي يجب تقديمها إلى الشركة و إلى ~~البنك المركزي~~، و البيانات الأساسية التي تم بناء السجلات عليها والعمليات الحسابية الداعمة.	الاحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للجمعية الاكتوارية مع المحافظة على السرية التامة للبيانات، و يجب أن تشمل السجلات نسخ من المستندات التي يجب تقديمها إلى الشركة و إلى هيئة التأمين، و البيانات الأساسية التي تم بناء السجلات عليها والعمليات الحسابية الداعمة.	التعديل
	في حال لم يكن الاكتواري المعين موظفاً في الشركة، يجب الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (5) أعلاه لمدة عشر سنوات على الأقل لدى الشركة من تاريخ التقرير الذي تتعلق به السجلات أو الوثائق. و يجب أن تكون متاحة فقط للاكتواري المعين و من ينيبه و للشركة و ~~للبنك المركزي السعودي~~.	في حال لم يكن الاكتواري المعين موظفاً في الشركة، يجب الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (5) أعلاه لمدة عشر سنوات على الأقل لدى الشركة من تاريخ التقرير الذي تتعلق به السجلات أو الوثائق. و يجب أن تكون متاحة فقط للاكتواري المعين و من ينيبه و للشركة و لهيئة التأمين.	التعديل
	تقديم المشورة بشان أي أمور أخرى وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة و الإدارة العليا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مسؤولياته على النحو المنصوص عليه في هذه الضوابط و تعليمات ~~البنك المركزي السعودي~~.	تقديم المشورة بشان أي أمور أخرى وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة و الإدارة العليا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مسؤولياته على النحو المنصوص عليه في هذه الضوابط و تعليمات هيئة التأمين.	التعديل

المادة (19) دورومسؤوليات الإكتواري المعين	~~• إضافة إلى المهام و المسؤوليات، يتعين على الاكتواري المعين للشركة المرخص لها مزاولة تأمين الحماية و الادخار القيام بالآتي:~~ ~~1. إجراء اختبار ربحية لمدى كفاية أسعار أقساط التأمين عند تقديم منتجات جديدة و عند اقتراح مراجعة أسعار الأقساط، و تقديم المشورة بشأن الأسعار الفنية.~~ ~~2. تقديم المشورة بشأن شروط و أحكام وثائق التأمين، بما في ذلك عدالة المصاريف المحملة و عوائد الاستثمار المخصصة لحملة الوثائق.~~ ~~3. تحديد أصول و التزامات عقود التأمين بما في ذلك الاحتياطات الرياضية و التأكد من كفايتها بناءً على دراسات الخبرة المناسبة.~~ ~~4. تقديم المشورة بشأن توزيع الفائض أو الأرباح أو المكافآت المالية على حملة وثائق تأمين الحماية و الادخار ذات العوائد.~~ ~~5. يحق للاكتواري المعين الاطلاع على أوراق مجلس الإدارة، ودفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها، و خطط العمل و التحليلات و الجداول الداعمة التي تعتبر ضرورية للقيام بواجباته، و يحق له أن يطلب من مجلس إدارة الشركة و إدارتها العليا المعلومات و الإيضاحات التي يراها ضرورية، مع مراعاة الضوابط المناسبة للحفاظ على سرية معلومات الشركة من قبل الاكتواري المعين، و جمع من يساعد الاكتواري المعين للقيام بمسؤولياته.~~	يجب على الخبير الإكتواري الإلتزام بالتشريعات واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات الرقابية ذات العلاقة و المتعلقة بعمله وهي على سبيل المثال لا الحصر: 1. دراسة الوضع المالي للشركة. 2. تقييم كفاية رأس مال الشركة. 3. تقييم قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماها المستقبلية. 4. تسعير منتجات الحماية الإدخار والتأمين الصحي وتأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات. 5. التنسيق مغ مسؤولين إدارة المخاطر لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية وتحديد الآلية المناسبة بتخفيف أثرها، وتقديم البيانات لمتطلبات إدارة المخاطرالخاصة بالهيئة. 6. تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين، والمستويات الملائمة للإحتفاظ بالمخاطر، والتوصية بمستوى الإحتفاظ الأمثل. 7. تقديم التوصيات إلى مجلس إدارة الشركة عن السياسة الإستثمارية وإستراتيجية إدارة الأصول مع مراعاة طبيعة وتوقيت الأصول والإلتزامات عقود التأمين، مدى توفر الأصول المناسبة بالشكل والتوقيت الذي تحددهما هيئة التأمين. 8. تحديد الفائض أو العجز بشكل عام. 9. إعداد التقارير المناسبة وفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من هيئة التأمين. 10. مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة. 11. إعداد تتقرير سنوي يوضح كفاءة الإحتياطيات الفنية في الشركة وأسعار	التعديل

		المنتجات التأمينية. 12. تحليل تطور المحفظة التأمينية وتحليل التكاليف. 13. إعداد تقرير يوضح ملائمة الأصول والمسؤوليات. 14. تقديم المشورة بأي أمور إكتوارية أخرى. 15. رفع التقارير الدورية والمرحلية العاجلة إلى هيئة التأمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا والإدارات الرقابية حسب آلية الإفصاح عن التقارير المنصوص عليها في اللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة التأمين ذات العلاقة .	
	~~إذا تعذر على الاكتواري المعين الحصول على هذه المعلومات و الإيضاحات و الموارد اللازمة من مجلس الإدارة و الإدارة العليا حسب الحاجة و بالشكل الكافي للقيام بمسؤولياته، يجب على الإكتواري المعين إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك إذا لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب خلال (10) أيام عمل من إبلاغ مجلس الإدارة بالأمر كتابة.~~	-	الحذف
	~~يتعين على الاكتواري المعين التأكد من وضوح و شمولية كل تقرير يعده وفقاً لهذه الضوابط و تعليمات البنك المركزي، و أن يقدمه بطريقة تشرح و تولي الاهتمام الكافي للمسائل و التطورات ذات الآثار الجوهرية على مصالح حملة الوثائق أو المستفيدين أو الشركة بحيث يمكن أي خبير اكتواري آخر من فهم التقرير و التوصل إلى استنتاج ثابت.~~ ~~يجب أن تحتوي جميع التقارير الاكتواري التي تعد وفقاً لهذه الضوابط من البنك المركزي السعودي على الآتي كحد أدنى:~~	-	الحذف

	~~يتعين على الاكتواري المعين الالتزام بمتطلبات مراجعة النظير الخاصة بالجمعية الاكتوارية المعترف بها عند أداء مسؤولياته وفقاً لهذه الضوابط و تعليمات البنك المركزي السعودي، بعد تأكده من المراجع النظير مستقل عن المسألة الخاضعة للمراجعة و أنه يتمتع بالخبرة و المؤهلات المناسبة.~~	-	الحذف
	~~إذا ثبت أن الشركة خالفت أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو هذه الضوابط أي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة عن البنك المركزي السعودي ذات علاقة بالوضع المالي للشركة، أو أصول و التزامات عقد التأمين (ما في ذلك المخصصات الفنية إن وجدت)، أو أي مسألة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين الحاليين أو المستقبليين.~~	-	الحذف
	~~إذا لم تسمح الشركة للاكتواري المعين بأداء الأعمال و المسؤوليات المسندة إليه بموجب النظام و لائحته التنفيذية، و هذه الضوابط أو تعليمات البنك المركزي السعودي~~	-	الحذف
	~~يتعين على مجلس الإدارة أن يدرس أي تقارير مرحلية عاجلة و يوصي بالإجراءات التصحيحية و متابعة تنفيذها و أن يزود البنك المركزي السعودي و الاكتواري المعين بهذه الإجراءات و جميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها أو سوف يتم اتخاذها خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ استلام أي تقرير مرحلي عاجل.~~	-	الحذف
	~~إذا كان الاكتواري المعين غير راض عن بشكل معقول عن استجابة مجلس الإدارة لأي تقرير مرحلي عاجل، فعليه أن يرسل نسخة من التقرير إلى البنك المركزي السعودي خلال (15) يوم عمل من إصدار هذا التقرير.~~	-	الحذف

	~~للبنك المركزي السعودي تقديم ملاحظات و أسئلة على أي تقرير اكتواري يرفعه الاكتواري المعين لها، و يجب إعادة رفع هذه التقارير الاكتوارية للإجابة عن الملاحظات و الأسئلة التي طرحها هيئة البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~يجب على الاكتواري المعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتساق و دقة و اكتمال البيانات التي يستخدمها في تحليلاته، و ينبغي أن تحتوي جميع التقارير الرسمية المطلوبة بموجب هذه الضوابط و تعليمات البنك المركزي، على الآتي كحد أدنى:~~	-	الحذف
	~~إذا كانت التقارير ترسل إلى البنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~يتعين على الاكتواري المعين أن يقوم ، بشكل سنوي و لكل مرحلة إعداد تقرير حسبما يحدده البنك المركزي السعودي، بالآتي:~~	-	الحذف
	~~إعداد التقارير المناسبة وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~التحري و تقديم المشورة و رفع تقارير التسعير للإدارة العليا و لمجلس الإدارة و للبنك المركزي بشكل سنوي على الأقل بشأن التسعير الفني للمخاطر في منتجات التأمين الصحي و تأمين المركبات و تأمين الحماية و الادخار و فئات التأمين الأخرى الخاصة بالشركة حسبما تحدده تعليمات البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~رفع التقارير للإدارة العليا و لمجلس الإدارة و للبنك المركزي السعودي عما سبق لتعليمات وفقاً لتعليمات البنك لكي تكون تكون بمثابة تقارير التسعير و تقارير كفاية التسعير، و وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة و الإدارة العليا.~~	-	الحذف

	~~على الاكتواري المعين لشركة التأمين أن يعد تقارير كفاية التسعير بشكل دوري لمقارنة أسعار البيع الفعلية لعقود التأمين الخاصة بالشركة مع الأسعار الفنية ذات العلاقة فيما يخص التأمين الصحي و تأمين فئات المركبات، و فئات التأمين الأخرى و يرفعها للمؤسسة و للإدارة العليا للشركة و مجلس إدارتها، حسبما يحدده تعليمات البنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~للبنك المركزي السعودي أن يلزم شركة التأمين بتقديم تقرير تسعير تكميلي أو تقرير كفاية التسعير من الاكتواري المعين للشركة بالشكل و الوقت الذي تحدده على أساس كل حالة على حدة و على نفقة الشركة.~~	-	الحذف
	~~للبنك المركزي السعودي أن يلزم شركة إعادة التأمين بتزويدها بمعلومات عن التسعير الفني للمخاطر التي تقبلها و تحتفظ بها من وقت لآخر حسب تحديد البنك المركزي..~~	-	الحذف
	~~على الاكتواري المعين التحقق من وضع الملاءة المستقبلي للشركة و تقديم المشورة بشأن ذلك عن طريق إجراء اختبارات التحمل و تحليل الحالات الافتراضية وفقاً للافتراضات المختلفة، و إجراء تقييمات لكفاية رأس المال ، و تقييم الأثر النسبي الناتج عن هذا الاختبارات و التحليلات لأصول الشركة و التزاماتها و المستويات الفعلية و المستقبلية لرأس المال، و خطط العمل و التحقق من وضع النماذج و استخدامها لهذه الأغراض و تقديم المشورة بشأن ذلك. و يجب أن تتوافق عمليات التحقق هذه مع معايير إعداد التقارير المالية لحالية المتبعة في المملكة مع مراعاة أي تعليمات يصدرها البنك المركزي السعودي من وقت لآخر.~~	-	الحذف

	~~ترفع النتائج إلى الإدارة العليا و مجلس الإدارة و البنك المركزي بالشكل و التوقيت الذي يحدده البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر ي الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية و تحديد الآلية المناسبة لتخفيف أثرها، و تقديم البيانات لمتطلبات إدارة المخاطر الخاصة بالبنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~فيما يتعلق بشركة التأمين، تقييم ملاءمة ترتيبات إعادة التأمين و مستويات الاحتفاظ بالمخاطر لكل نشاط من أنشطة التأمين، مع مراعاة قدرة الشركة على تحمل المخاطر، و تقديم التوصيات للإدارة العليا و مجلس الإدارة بالشكل و التوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~فيما يتعلق بشركة إعادة التأمين، تقييم املاءمة ترتيبات إسناد إعادة التأمين و مستويات الاحتفاظ بالمخاطر لكل فرع من فروع التأمين، مع مراعاة قدرة الشركة على تحمل المخاطر، ، و تقديم التوصيات للإدارة العليا و مجلس الإدارة بالشكل و التوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~التنسيق مع لجنة الاستثمار و مدير الاستثمار لتقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة و إدارتها العليا فيما يخص سياسة الشركة الاستثمارية و استراتيجية إدارة الأصول و الالتزامات، مع مراعاة طبيعة و توقيت أصول و التزامات عقود التأمين و مدى توفر الأصول المناسبة بالشكل و التوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف

	~~على الاكتواري المعين لشركة التأمين رفع تقرير إعادة التأمين للإدارة العليا للشركة و مجلس الإدارة و البنك المركزي السعودي. يرفع التقرير بالشكل و التوقيت اللذين يحددهما تعليمات البنك المركزي السعودي.~~	-	الحذف
	~~على الإكتواري المعين للشركة رفع تقرير الاستثمار و إدارة الأصول و الالتزامات للإدارة العليا للشركة و مجلس إدارتها و البنك المركزي و ذلك بالشكل و الموعد اللذين يحددهما البنك.~~	-	الحذف
	~~على الاكتواري المعين إجراء دراسات الخبرة التي تحددها تعليمات البنك المركزي على أن تتناول، كحد أدنى، تحليل المصروفات، و بالنسبة للشركات التي تقدم تأمين الحماية و الادخار، استمرارية وثائق التأمين و سجل معدل الوفيات و سجل معدل المرض إن وجدت، و الرفع بها للمؤسسة وفقا للتعليمات التي تصدرها.~~	-	الحذف
	~~أي مخصصات لتجاوز المصروفات لتأمين الحماية و الادخار، و يجوز اعتماد هذه المخصصات لتقديرات الثلاث سنوات الأولى فقط من بدء الشركة في الاكتتاب في تأمين الحماية و الادخار، إلا في حال الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~يجب على الاكتواري المعين أن يحلل معدلات الاستمرارية لجميع منتجات تأمين الحماية و الادخار طويلة الأجل و يرفع التقارير بشأنها، و أن يحلل استمرارية و انهاء تجربة كل منتج على حدة بالمقارنة مع الافتراضات الموضوعة مسبقاً، بالشكل و التكرار الذي تحدده تعليمات البنك المركزي.~~	-	الحذف

	~~يجب على الاكتواي المعين أن يحلل سجل معدل الوفيات لجميع منتجات تأمين الحماية و الادخار و يرفع التقارير بشأنها، مع تحليل سجل معدل الوفيات لكل منتج على حدة بالمقارنة مع الافتراضات الموضوعة مسبقاً. و ذلك بالشكل و التكرار الذي تحدده تعليمات البنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~يجب على الاكتواري المعين أن يحلل سجل معدل المرض لجميع منتجات تأمين الحماية و الادخار الذي تحدد فيه المنافع بما في ذلك الإعفاء من القسط بناءً على سجل معدل المرض، و يرفع التقارير بشأنها، و أن يحلل سجل معدل المرض لكل منتج على حدة بالمقارنة مع الافتراضات الموضوعة مسبقاً. و ذلك بالشكل و التكرار الذي تحدده تعليمات البنك المركزي.~~	-	الحذف
	~~تعين الشركة خبيراً اكتوارياً حاصلا على درجة مشارك، أو أن تستعين بخدمات خبير اكتواري بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي، يقوم بالمهام والواجبات وآلية عمله كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين وبما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنفيذية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة من البنك المركزي.~~	-	الحذف
المادة (20) المعاملة العادلة للمساهمين	ينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بما يضمن العدالة والمساواة بينهم، كما وينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين ~~لذات فئة الأسهم~~ وبعدم حجب أي حق عنهم.	ينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بما يضمن العدالة والمساواة بينهم، كما وينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة وبعدم حجب أي حق عنهم، كما أن تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.	التعديل
	ينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بما يضمن العدالة والمساواة بينهم، كما وينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة	ينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بما يضمن العدالة والمساواة بينهم، كما وينبغي أن يلتزم مجلس الإدارة	التعديل

	والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين ~~لذات فئة الأسهم~~ وبعدم حجب أي حق عنهم.	والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة وبعدم حجب أي حق عنهم، كما أن تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.	

المادة (21) الحقوق المتصلة بالأسهم	تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم، والحق في الحصول على نصيب من ~~موجودات~~ الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز لمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم إبلاغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ومن حقوق المساهم أيضاً الطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين، وحق الاستفسار وطلب معلومات وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها **(بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية و أنظمة** ~~البنك المركزي~~ **)**. وأيضا لهم أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس-، كما وله الحق في تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة، وترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.	تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الأتي: 1. الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. 2. الحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية. 3. حق حضور جمعيات المساهمين العامة والخاصة، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها. 4. التصرف في الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 5. حق مراقبة أداء الشركة و أعمال مجلس الإدارة. 6. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات الجمعيات العامة للمساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس . 7. حق الاستفسار وطلب معلومات وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويشمل البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها الشركة التشغيلية والإستثمارية **(بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية و أنظمة هيئة التأمين).** 8. ولهم أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس-. 9. وله الحق في تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. 10. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.	التعديل

		11. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.	
المادة (22) تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات	يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات الممكنة لتشجيع مساهمي الأقلية والمساهمين الأفراد لممارسة دورهم كمساهمين في الشركة. و يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة لإيصال آرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة، وعلى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. و مع ذلك، لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقا لاختصاصاتها والحدود التي يجيزها مجلس الإدارة.	أ) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام. ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة. ج) يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.	التعديل
المادة (23) التواصل مع المساهمين	يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة لإيصال آرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة، وعلى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. و مع ذلك، لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقا لاختصاصاتها ~~والحدود التي يجيزها مجلس الإدارة.~~	(أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنيًا على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. (ب) يجب أن تتاح للمساهمين الفرصة لإيصال آرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة، وعلى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. (ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقا لاختصاصاتها.	التعديل

المادة (24) **حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة**	ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة ~~(٥%)~~ على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	التعديل
المادة (25) **حقوق التصويت وآليته**	~~للمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة~~	يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه.	التعديل
المادة (26) **حقوق المساهمين في أرباح الأسهم**	تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها إن وجدت وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("مركز الإيداع") في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	التعديل
المادة (28) **اجتماعات المجلس**	كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع لعقد الاجتماع بشكل طارئ.	يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.	التعديل

المادة (29) ممارسات إختصاصات مجلس الإدارة	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	أ- على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها ب- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة العشرين من هذه اللائحة، يجوز لمجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة. ج- يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة د- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.	بالإضافة
المادة (30) نصاب اجتماع المجلس	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (~~ثلثا~~) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (~~خمسة~~) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس ~~الجلسة~~. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (ثلاثة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع . ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.	بالإضافة

	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	سيقوم أمين سر المجلس بالتنسيق مع المجلس لتحديد مواعيد الإجتماعات ومشاركتها مع الأعضاء عبر تطبيق التقويم وذلك لتنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.	بالإضافة
المادة (31) مداولات المجلس	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس ،فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس	بالإضافة
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	و يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	بالإضافة
المادة (32) صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفض واحد اً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس قبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وفق أحكام نظام الشركات و لوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بما يحقق أغراضها ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفض واحد اً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي	التعديل

	التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر، عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع فتح الحسابات والاعتمادات والسبب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس قبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر، عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع فتح الحسابات والاعتمادات والسبب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	
المادة (35) مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة	إعداد خطة إجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من ~~رئيس المجلس~~.	إعداد خطة إجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.	التعديل
	إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وذلك قبل موعد الاجتماع بفترة لا تقل عن ~~10~~ أيام عمل لتمكينهم من الإطلاع عليها وفهم محتواها والاستعداد الجيد للاجتماع.	إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وذلك قبل موعد الاجتماع بفترة لا تقل عن (5) أيام عمل لتمكينهم من الإطلاع عليها وفهم محتواها والاستعداد الجيد للاجتماع.	التعديل
	~~صياغة الدعوة إلى انعقاد جمعيات المساهمين للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، والمتابعة مع الأشخاص المسؤولين في الشركة لنشرها حسب النظام بعد~~	-	الحذف

	~~اعتمادها من رئيس المجلس وبعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لانعقاد الجمعية.~~		
	توثيق إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء والتحفظات التي أبدوها الحاضرين إن وجدت.	توثيق إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين ، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الإجتماع و جميع الأعضاء والتحفظات التي أبدوها الحاضرين إن وجدت.	التعديل
	~~الإشراف على إعداد التقرير السنوي للشركة.~~	-	الحذف
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الإجتماعات قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.	بالإضافة
المادة (37) تدريب أعضاء مجلس الإدارة	بالإضافة لتمتع الأعضاء بتنوع في مؤهلاتهم وخبراتهم وملائمتها لمناصبهم، فإنه يخضع للعديد من البرامج التدريبية وبشكل مستمر. تشمل هذه البرامج مواضيع عن الحوكمة والإدارة والمالية والتأمين و مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية والالتزام بالأنظمة.	يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: 1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها ،وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها . 2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.	التعديل

الباب (8) سياسة تعارض المصالح	الهدف من سياسة الإفصاح والشفافية هو التأكد أن شركة الجزيرة تكافل تضمن الإفصاح عن جميع الأمور والمعلومات الجوهرية المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الحوكمة والإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها. لذا فقد أصدرت الشركة سياسة مستقلة متعلقة بالإفصاح لإدارة المخاطر المرتبطة طبقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن ~~البنك المركزي السعودي~~ وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة وأي جهات أخرى.	الهدف من سياسة الإفصاح والشفافية هو التأكد أن شركة الجزيرة تكافل تضمن الإفصاح عن جميع الأمور والمعلومات الجوهرية المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الحوكمة والإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها. لذا فقد أصدرت الشركة سياسة مستقلة متعلقة بالإفصاح لإدارة المخاطر المرتبطة طبقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة وأي جهات أخرى.	التعديل
	~~أولاً: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية~~ ~~أ. مجلس الإدارة مسئول عن ضمان مستوى ملائم من الشفافية والإفصاح الكافي في الوقت المناسب عن الأحداث التي قد تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة وأدائها المالي والمخاطر التي تواجه الشركة وطريقة إدارتها، والحوكمة..~~ ~~ب. يجب على الشركة التأكد من أن معلومات التي يتم الإفصاح عنها شاملة ومفهومة وذات علاقة ومتسقة ومتاحة للجمهور في التوقيت المناسب.~~ ~~ج. يجب أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز.~~ ~~د. أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وأي معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.~~ ~~هـ. يلتزم مجلس الإدارة بوضع سياسات وإجراءات رسمية مكتوبة للإفصاح تُحدد على الأقل نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عن تلك المعلومات، وإجراءات ضمان وكفاية وسرعة بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة~~	-	الحذف

	~~واللوائح ذات العلاقة. وذلك لتمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية السهم.~~		
	~~ثانيًا: إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية~~ ~~يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الإفصاح لمجلس الإدارة عما يلي:~~ ~~أ. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أو غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك.~~ ~~ب. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة- في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر- في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.~~ ~~ج. عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة -ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة- أو إلى الغير~~ ~~كما يتعين على سكرتير مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو، مع مراعاة ما يلي:~~	-	الحذف

	• وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا. • إتاحة الاطلاع لهذا السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي. ثالثاً: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة يجب على الشركة أن ترفق بقوائمها المالية السنوية، خلال المدة التي تحددها الجهات الرقابية، تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي وأي معلومات تتعلق بأنشطة المسؤولية الاجتماعية وأي أعدت بهذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما نصت عليه لوائح هيئة السوق المالية وهيئة التأمين السعودي. • يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك. • يجب أن يشمل التقرير أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم. • يجب أن يشمل التقرير أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضو اً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها. • يجب تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.		

	• توضيح الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علمًا بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها. • وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع. • توضيح الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجان وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. • يجب الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية • يجب الإفصاح عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل. • يجب الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. • توضيح توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده. • توضيح توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات		

		~~الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.~~ • ~~تحضير بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.~~ • ~~يجب وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.~~ • ~~يجب وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.~~ • ~~توضيح المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.~~ • ~~عمل خلاصة عل شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.~~ • ~~عمل تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.~~ • ~~إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.~~ • ~~إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.~~		

	• ~~الإفصاح عن اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.~~ • ~~توضيح تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.~~ • ~~وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.~~ • ~~وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.~~ • ~~وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركائها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.~~ • ~~الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك) وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداد القروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.~~ • ~~وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.~~		

	• وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة. • وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة. • توضيح عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحًا فيه أسماء الحاضرين. • توضيح عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها. • وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة. • توضيح أي معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرف ا فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. • عمل بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.		

	• عمل بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح. • عمل بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها. • عمل بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة. • عمل إقرار بأن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح. • عمل إقرار بأن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية. • إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.عمل إقرار بأن لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. • في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. • وجوب أن يشمل التقرير استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية		

		• وجوب أن يشمل التقرير تقييم استراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية • وجوب أن يشمل التقرير أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة • وجوب أن يتضمن التقرير ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغييرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين • وجوب أن يتضمن التقرير وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها • وجوب أن يتضمن التقرير أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والعامل معها • وجوب أن يتضمن التقرير أسماء كبار المساهمين ونسبة المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة رابعًا: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين، ولتحديد التطور	

	~~الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على الشركة أن تقدّر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.~~ ~~خامساً: الإفصاح عن المعلومات المالية~~ ~~يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة التي يجب إعدادها وفحصها وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن~~ ~~للمساهمين هذه القوائم المالية.~~ ~~يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن تحرص بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني.~~ ~~يجب على مجلس الإدارة الموافقة على القوائم المالية الخاصة بشركة الجزيرة والتوقيع عليها من قبل العضو المفوض من المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي قبل إصدارها وتداولها.~~ ~~سادسًا: الإفصاح عن المكافآت~~ ~~يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية وآلية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. ويتم ذكر ذلك بدقة وشفافية في تقرير مجلس الإدارة السنوي،~~ ~~سابعًا: الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني للشركة وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي~~		

	يتم الإشراف على تطوير الموقع وتحديثه – بصفة مستمرة - من قبل إدارة المبيعات والتسويق، ويتم التحقق من المعلومات ومراجعتها من قبل إدارة الحوكمة والالتزام وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات النظامية للإفصاح. كما تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات -قبل نشرها - بما في ذلك الدوريات والنشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الشركة وأيضاً الإعلانات المنشورة على موقع تداول والتي يجب مراعاة ما ورد في التعليمات الخاصة بالإعلانات الصادرة عن الهيئة. الإفصاح عن المعلومات التي أعدت من قبل جهات مصرح لها بإعداد ومشاركة تلك المعلومات وعلى سبيل المثال لا الحصر وكالات التصنيف الائتماني ومراكز الدراسات والبحوث ونحوها. ثامناً: أخرى • يجب إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. • يجب مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. • وجوب أن يشمل التقرير أهم القرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة. • وجوب التوضيح في التقرير أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها		

	~~• وجوب أن يشمل التقرير توقعات الأداء المستقبلي.~~ ~~• وجوب أن يتضمن التقرير نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة.~~ ~~• وجوب أن يتضمن التقرير بيان حول التزام الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات.~~ ~~• وجوب توفير لمساهمين الشركة على شبكة الإنترنت نسخًا من لائحة الحوكمة الخاصة بها والتقارير السنوية.~~ ~~لايجوز للشركة الإعلان عن أية أحداث متوقعة تتطلب الحصول على موافقة مسبقة أو عدم ممانعة من هيئة التأمين قبل الحصول فعليًا على تلك الموافقة أو عدم الممانعة مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.~~		
الباب (11) قواعد السلوك المهني	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	كما تشجع على بذل واجبات العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم تقديم المصلحة الشخصية على مصالحها في جميع الأحوال.	التعديل
	لايوجد نص في لائحة الحوكمة الداخلية الحالية	ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.	التعديل

الجزيرة تكافل

AL JAZIRA TAKAFUL